

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 376 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 2 و6 و8 و9 مكرر 1 و10 و10 مكرر و11 و13 و14 و15 و16 و24 و25 و33 و44 و47 و49 و50 و51 و55 و101 و138 من القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد حركة المرور عبر الطرق."

المادة 3 : يدرج بعد أحكام المادة 176 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، قسم رابع يتضمن المواد من 177 إلى 191 مكرر 5، عنوانه كما يأتي :

"القسم الرابع

رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية"

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 177 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 177 مكرر : لا يجوز لأي كان الترشح لنيل رخصة السياقة مالم تتوفر فيه شروط السن القانونية المطلوبة واللياقة البدنية والعقلية كما هي محددة أدناه."

المادة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 178 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 178 مكرر : رخصة السياقة الاختبارية هي رخصة مؤقتة للسياسة تسلّم لكل مترشح نجح في مختلف الاختبارات التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة السياقة.

تكون رخصة السياقة الاختبارية صالحة خلال مدة أربعة وعشرين (24) شهرا، تسلّم عقبها لحائزها رخصة السياقة عندما لا يكون قد ارتكب أية مخالفة أدت إلى سحبها".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 191 : يجب على كل سائق سيارة أو مجموعة من المركبات أن يقدم كلما طلب منه الأعوان المؤهلون لذلك ما يأتي :

- رخصة السياقة، وعند الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية ،
- وثائق السيارة :
- رخصة بالنقاط،
- بطاقة ترقيم السيارة التي تدعى "البطاقة الرمادية"، وعند الاقتضاء، بطاقة المركبة المجرورة،
- محضر المعاينة التقنية الدورية للمركبة،
- شهادة التأمين".

المادة 7 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، المواد من 191 مكرر إلى 191 مكرر 5، تحرر كما يأتي :

"المادة 191 مكرر : تخضع سياقة المركبات من الصنف ج ود وه لحيازة شهادة الكفاءة المهنية.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بشهادة الكفاءة المهنية، شهادة التأهيل التي تسلّم لكل حائز رخصة سياقة للأصناف المذكورة أعلاه، نجح في التكوين من أجل الحصول عليها.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار، شروط وكيفيات التكوين من أجل الحصول على شهادة الكفاءة المهنية".

"المادة 191 مكرر 1 : تسلّم الرخصة بالنقاط لكل حائز رخصة سياقة.

تعتبر الرخصة بالنقاط وثيقة من وثائق السيارة".

"المادة 191 مكرر 2 : تساهم الرخصة بالنقاط باعتبارها إجراء بيداغوجيا كما هو محدد في أحكام القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، في تحقيق الأهداف الخاصة بالأمن عبر الطرق.

ويخصص للرخصة بالنقاط، باعتبارها نظاما معياريا، رصيد من النقاط، يحدد بأربع وعشرين (24) نقطة.

يخفّض عدد النقاط المخصصة للرخصة بالنقاط بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب حائز رخصة السياقة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض في الجدول المبين أدناه.

يمكن حائز الرخصة بالنقاط استرجاع نصف النقاط الضائعة من رصيده في حالة ما إذا تابع تكويننا خاصا على نفقته، يتضمن وجوبا برنامجا تحسيسيا في أسباب وقوع حوادث المرور في الطريق والحوادث الناجمة عنها، يحدد وفقا لكيفيات يحددها الوزير المكلف بالنقل بقرار.

تسلم له بعد هذا التكوين شهادة تكوين.

يحق لحائز الرخصة بالنقاط متابعة تكوينين (2) في السنة على الأكثر".

"المادة 191 مكرر 3 : عندما تصدر لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية المختصة قرار سحب رخص السياقة بشأن المخالفات والجنح المذكورة في القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتم نتيجة لذلك سحب النقاط حسب الجدول أدناه :

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 3 (الحالات من 1 إلى 10) : 4 نقاط،

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة 4 (الحالات من 1 إلى 17) : 6 نقاط،

- بالنسبة للجنح : 8 نقاط.

ترسل نسخة من مقرر سحب عدد النقاط إلى البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق".

"المادة 191 مكرر 4 : تقوم الهيئات المذكورة أعلاه بإعلام السائق الذي كان موضوع سحب للنقاط.

تقوم البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق بعد منتظم لرصيد نقاط كل حائز رخصة سياقة يرسل على التوالي إلى الجهات القضائية المختصة ومديريات النقل في الولايات".

"المادة 191 مكرر 5 : في حالة فقدان حائز رخصة السياقة لكامل رصيده من النقاط، بسبب عدم احترامه المتكرر للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق، يتم ذكر وضعيته "كسائق عائد لارتكاب المخالفة" في البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق.

يجب أن تراعي لجان تعليق رخص السياقة والجهات القضائية هذه الإشارة أثناء إصدار العقوبات المذكورة في القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

تحذف الصفة المذكورة من البطاقية الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق في حالة عدم ارتكاب حائز رخصة السياقة بالنقاط لأية مخالفة خلال السنتين (2) الموالتين".

المادة 8 : ترفق نماذج رخصة السياقة الاختبارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط والشهادة المهنية بملحق هذا المرسوم.

المادة 9 : تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يعدل ويعوض ترقيم الأقسام 4 و5 و6 و7 و8 من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بالأقسام 5 و6 و7 و8 و9.

المادة 11 : لا تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ إلا في أجل مدته سنة ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1432 الموافق 12 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق الأول (تابع)

تجديد دوري إمتلاك رخص السياقة		إمضاء صاحب الرخصة	
خاتم	في : صاحبة إلى :	اللقب : الاسم : تاريخ الميلاد : ب : السكن :	صورة
		NOM ET PRENOMS	سلمت بتاريخ : في :
			رقم

الملحق الثاني (تابع)

تجديد دوري إمتلاك رخص السياقة		إمضاء صاحب الرخصة	
خاتم	في : صاحبة إلى :	اللقب : الاسم : تاريخ الميلاد : بـ : السكن :	صورة
		NOM ET PRENOMS	سلمت بتاريخ : في :
			رقم

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرخصة بالنقاط

..... : اللقب

..... : الاسم

..... / / : تاريخ ومكان الازدياد

..... : العنوان

.....

..... / / : تاريخ الحصول على رخصة السياقة

..... / / : تاريخ إصدار رخصة السياقة

..... : السلطة المانحة لرخصة السياقة

.....

..... : رقم رخصة السياقة

متابعة الرخصة بالنقاط

تاريخ المخالفة أو الجنحة : / /

توقيت المخالفة أو الجنحة : / /

مكان المخالفة أو الجنحة : / /

طبيعة المخالفة أو الجنحة : / /

عدد النقاط محل السحب : الرصيد :

استرجاع النقاط :

الرصيد في : / /

رقم شهادة الترخيص :

المؤسسة المصدرة للشهادة :

.....

عدد النقاط المسترجعة :

تاريخ الاسترجاع : / /

الرصيد الجديد :

السلطة المصادقة على الرصيد :

.....

متابعة الرخصة بالنقاط

تاريخ المخالفة أو الجنحة : / /

توقيت المخالفة أو الجنحة : / /

مكان المخالفة أو الجنحة : / /

طبيعة المخالفة أو الجنحة : / /

عدد النقاط محل السحب :

الرصيد :

استرجاع النقاط :

الرصيد في : / /

رقم شهادة التربص :

المؤسسة المصدرة للشهادة :

.....

عدد النقاط المسترجعة :

تاريخ الاسترجاع : / /

الرصيد الجديد :

السلطة المصادقة على الرصيد :

.....

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية النقل لولاية.....

مركز التكوين.....

الشهادة المهنية
للتنقل العمومي للمسافرين والبضائع

رقم:.....

- بمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 452 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 415 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قرار وزير النقل رقم المؤرخ في الذي يحدد شروط وكيفيات التكوين للحصول على الشهادة المهنية،

- وبمقتضى الاتفاقية رقم الموقع في بين وزارة النقل و

يشهد كل من مدير مركز ومدير النقل لولاية

بأن السيد (ة).....

المولود (ة) في / / بـ.....

قد تابع (ت) بنجاح التكوين التأهيلي للحصول على الشهادة المهنية للنقل العمومي للمسافرين والبضائع خلال الفترة الممتدة من إلى

مدير النقل لولاية

.....

مدير المركز

.....